

140078 – هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ؟

السؤال

رهن شخصٌ عندي قطعةً من الأرض لمدة ثلاث سنوات، وخلال هذه السنوات قمت بحرثها وزراعتها فهل الأرباح الناتجة عن ذلك تُعد ربا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

انتفاع المرتهن بالرهن : إذا كان بغير إذن الراهن فلا يجوز بحال ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "الإرواء" (5/279) .

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) .

رواه مسلم (2564) .

ثانياً:

فإذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع : فإن كان الدين دين قرض لم يجز للمرتهن الانتفاع بالرهن ، وإن أذن الراهن ؛ لأنه قرض جر نفعا فهو ربا .

قال البيهقي رحمه الله في "السنن الصغرى" (4 / 353) :

" رويانا عن فضالة بن عبيد ، أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . ورويانا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن سلام ، وغيرهم في معناه ، وروي عن عمر ، وأبي بن كعب ، رضي الله عنهما " انتهى .

ثالثاً:

إذا لم يكن الدين الذي رهننت فيه الأرض قرضاً ، كأن يكون ثمن مبيع أو أجرة دار ونحو ذلك ، وأذن مالك الرهن (المدين) للمرتهن (الدائن) في الانتفاع به : فلا حرج عليه في ذلك .

جاء في "المدونة" (4/149) :

" قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُرْتَهَنَ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنْ مَنَفْعَةِ الرَّهْنِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ قَرْضٍ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ سَلَفًا جَرَّ مَنَفْعَةً . قُلْتُ : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ... " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" ما لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُوْنَةٍ ، كَالدَّارِ وَالْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهَنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَالٍ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ ، فَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ وَمَنَافِعُهُ ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهَنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وَكَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَرْضٍ ، لَمْ يَجْزْ ؛ لِأَنَّهُ يُحْصِلُ قَرْضًا يَجْرُ مَنَفْعَةً ، وَذَلِكَ حَرَامٌ . قَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّورِ ، وَهُوَ الرِّبَا الْمَحْضُ . يَعْنِي : إِذَا كَانَتِ الدَّارُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُرْتَهَنُ .

وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِشَيْءٍ مَبِيعٍ ، أَوْ أَجْرٍ دَارٍ ، أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ الْقَرْضِ ، فَأَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ فِي الْإِنْتِفَاعِ ، جَازَ ذَلِكَ " انتهى .

"المغني" (4/250) .

رابعاً :

يشترط في الانتفاع بالرهن ، على الوجه السابق ، ألا يكون هذا الانتفاع في مقابل تأخير مدة سداد الدين ، فإن كان انتفاعه بالرهن في مقابل ذلك لم يجز للمرتتهن الانتفاع بالرهن ، لأنه يكون - حينئذ - من باب : قرض جر نفعا .

سئلت اللجنة الدائمة :

رجل عليه دين لرجل آخر ، رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوها ؟

فأجابت اللجنة :

" إذا كان المرهون مما لا يحتاج إلى مؤونة وعناية ، كالمتاع والعقارات من الأراضي والدور ، وكانت مرهونة في دين غير دين قرض ، فإنه لا يجوز للمرتتهن أن ينتفع بها بالزراعة أو الإيجار ، إلا بإذن الراهن ؛ لأنه ملكه فكذلك نماءه من حق الراهن ، فإن أذن الراهن للمرتتهن بالانتفاع بهذه الأرض ولم يكن الدين دين قرض ، جاز انتفاع المرتتهن بها ولو بغير عوض ، ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة وفائه ، فإن كان انتفاعه بالرهن في مقابل ذلك لم يجز للمرتتهن الانتفاع به .

أما إن كانت هذه الأرض المرهونة رهن في دين قرض ، فإنه لا يجوز للمرتتهن الانتفاع بها مطلقاً ؛ لكونه قرضاً جر نفعا ،

وكل قرض جر نفعا فهو ربا بإجماع أهل العلم " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (14 / 176-177)

خامسا :

إن كان الانتفاع بالرهن بغير إذن مالكة ، أو كان بإذنه لكن الدين الذي بينهما عبارة عن قرض ، على ما سبق ، أو كانت مقابل تأخير مدة الوفاء بالدين : لم يجز أخذ شيء من غلة هذه الأرض ، أو الانتفاع بشيء من ربحها .

فإن كان المرتهن - الذي في يده الرهن - قد قام بحرثها وزراعتها : فإنه يحسب من غلتها وثمرتها : أجرة المثل ، على حرثه وزرعها ، وما بقي من ذلك يرد على مالك الأرض ، أو يخصم من دينه .

وينظر : جواب السؤال : (105457) .

والله تعالى أعلم .